محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٢٩٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد الحوامدة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمود البطـوش، حسين السكران، حابـس العبداللات، زهير الـروسان

المميـزة:- بلدية جرش الكبـرى/ وكيلها المحامي عقيل بطارسـة.

المميـز ضدهـما:-١- مرام محمد خالد عتمة.

٢- سميرة محمد خالد عتمة.

وكيلهما المحامي حافظ العتوم.

بتاريـخ ٢٠١٦/٥/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٧٥٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في الدعوى رقم (٢٠١٣/٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ القاضـي : (بإلزام الجهة المـدعى عليهـا بلديـة جرش الكبرى بدفع مبلغ (سبعة آلاف وتسعمئة وأربعين ديناراً) للمدعيتين مـرام محمـد خالد عتمة وسميرة محمد خالد عتمة توزع بينهما حسب حصصهما بسند التسجيل وذلـك تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بالبنائين المقامين على قطعة أرضهما رقـم (٢٢) حـوض رقم (٤٩) البلد من أراضي قرية سوف في محافظة جرش وتضمين الجهة المدعى عليهـا الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثمئة وسبعة وتـسعين دينـاراً أتعـاب محامـاة لمـصلحة المدعيتين) وتضمين المستأنفة بلدية جرش الكبرى الرسوم والمـصاريف التـي تكبـدتها المدعيتان في هذه المرحلة ومبلغ (١٨٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

وتتلخص أســباب التمــييز فـــي الآتـــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف برد الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب الاســتئناف وتأييد ما توصلت إليه محكمة البداية من حيث تكييف وقائع هذه الدعوى ومعالجتهــا على أساس مسؤولية حارس الأشياء استناداً لأحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم البحث والتدقيق في أركان المسؤولية التقصيرية مــن حيث الفعل الضار والعلاقة السببية والنتيجة (الضرر) لاسيما وأن فعــل المميــزة لا يرتبط بالنتيجة وبالتالي فإن فعل المميزة لم يكن هو الفعل المباشر أو المتسبب للضرر المزعوم وعليه فإن الدعوى مردودة عن المميزة لانقطاع علاقة السببية .

٣- وبالتناوب، لم تميز المحكمة بين نوعي السيطرة على الأشياء وهي السيطرة المباشرة والمادية للحارس على الأشياء وهي الأشياء الصماء وبين السيطرة من خلال ســلطة الرقابة والإشراف والتوجيه على الأشياء وبالتالي كان يجب على المحكمة أن تبحــث في شرط التعدي والتقصير من قبل المميزة قبل أن تحملها مسؤولية حارسة الأشياء.

٤- وبالتناوب، تجاهلت محكمة الاستئناف الحالة التي تسقط فيهــا المــسؤولية لحــارس الأشياء ويعفى منها والمتمثلة بقول المشرع (ما لا يمكن التحرز منه) الواردة في متن نص المادة (٢٩١) مدني.

٥- وبالتناوب لم تراعِ محكمة الاستئناف أن أية مسؤولية وتكليف قد نص عليــه قــانون البلديات فإن هذه المسؤولية والتكليف تكون بحــدود الإمكانيــات الماديــة والماليــة والبشرية للبلدية حيث لا تكليف إلا بمقدور.

٦- وبالتناوب،أخطأت محكمتا الموضوع بوزن البينة وترجيح بينات المميز ضدهما علــى بينات المميزة .

٧- وبالتناوب، أخطأت محكمتا الموضوع بالحكم بنقصان القيمة قبل التحقق من إمكانيــة إعادة الحال إلى ما كان عليه .

lawpedia.jo

٨- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة بالرغم من أنه جاء مخالفاً للأصول والقانون .

٩- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم البحث فيما إذا كان هنـــاك أي ســـبب قـــد ساهم في إحداث الضرر المزعوم وذلك من خلال بيان مقدار مساهمة طبيعة قطعـــة الأرض موضوع الدعوى كونها منحدرة وبيان مقدار مساهمة خطأ المميز ضدهما في قيامهما بالبناء بمجرى مياه الأمطار.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمـــداولة نجـــد إن واقعة الدعوى تـــشير إلـــى إقامـــة المدعيتين/ مرام وسميرة محمد خالد عتمة الدعوى رقم (٢٠١٣/٦٥) لدى محكمة بدايـــة حقوق جرش بمواجهة المدعى عليها/ بلدية جرش الكبرى.

للمطالبة/ ببدل العطل والضرر ونقصان قيمـــة الأرض رقـــم (٢٢) حـــوض (٤٩) مـــن أراضي سوف .

على سند من القول :-

إن المدعيتين تملكان الأرض رقم (٢٢) حوض (٤٩) من أراضي سوف مناصفة ومقـــام عليها عقاران سكنيان تقطن كل واحدة بعقار.

قامت المدعى عليها بعمل عبارة تصريف المياه وعمل مناهل علـــى طـــول الأرض وإن تمرير هذه المواسير والمناهل ألحق ضرراً بالعقارات والمدعى عليها ممتنعة عـــن إزالـــة الضرر.

وطلبتا بالنتيجة الحكم ببدل التعويض مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

lawpedia.jo

بعد استكمال إجراءات التقاضي قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ سبعة آلاف وتسعمئة وأربعين ديناراً للمـــدعيتين تـــوزع بينهمـــا حسب حصصهما بسند التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٣٩٧) ديـنـــاراً أتعـــاب محاماة للمدعيتين .

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً، وقـــضت محكمـــة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٥/٧٥٧٦) تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ برد الاســـتئناف وتأييـــد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعيتان في هـــذه المرحلة ومبلغ (١٨٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم ترتضِ المستأنفة القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المدة القانونية.

وبالرد علـــى أسباب التمـــييز :-

وعن سببي التمييز الثامن والتاسع ومفادهما خطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن قرار المحكمة وفيما يتعلق بتقريـــر الخبـــرة مـــستوجب الـــنقض للأسباب التالية :-

١- بخصوص تاريخ احتساب التعويض وهو تاريخ وقوع الضرر .

فقد جاء تقرير الخبرة باحتساب التعويض قبل وقوع الضرر وبعـــد وقوعـــه دون تحديـــد تاريخ وقوع الضرر .

٢- لم يبين لنا الخبراء طبيعة العقار ومدى مساهمته بإحداث الضرر.

٣- احتساب التعويض عن المنشآت داخل الأرض وهل تمت إقامتها بنـــاءً علـــى طلـــب المدعيتين وموافقتهما وإذا كان الأمر كذلك بيان الأساس القانوني للتعويض .

استناداً لما تقدم يكون سببا التمييز واردين على القرار ويتعين نقضه من ناحية الخبرة.

وعن باقي أسباب التمييز/ فإن الرد عليها سابق لأوانه في ضوء ما توصلنا إليـــه بردنـــا على سببي التمييز .

lawpedia.jo

لذا وتأســـيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى .

قـــراراً صـــــدر بتاريخ ٢٢ صفر سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/١١/٢٢م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

نائـــب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق أ . ك

lawpedia.jo